

برنامج التأمين الصحي الشامل (داخل المستشفى فقط) لعام 2026

تعلن النقابة الى الاخوة الزملاء في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين عن بدء الاشتراك في برنامج التأمين الصحي للعام 2026 ، حيث تم التعاقد مع شركة الاردنية الفرنسية للتأمين للعام 2026 وضمن الشبكة الطبية الخاصة بالشركة. علماً بأن التأمين يبدأ اعتباراً من 2026/1/10 وينتهي يوم 2027/ 1/9 فعلى الراغبين بالاشتراك مراجعة مركز النقابة في عمان أو أي فرع من فروع النقابة في المملكة او الاطلاع على موقع النقابة الالكتروني لمعرفة كافة التفاصيل WWW.JCCA.ORG.JO علماً بأن التغطيات الاساسية للبرنامج كما يلي :

- 1_ السقف السنوي لكل مشترك (30000) دينار
- 2_ العلاج داخل المستشفى درجة اولى بسقف (10000) دينار لكل حالة ونسبة التغطية 100% بشكل عام ، و 90% لذوي الامراض المزمنة .

يغطي التأمين الصحي للعلاج داخل المستشفى فقط لمايلي :

أولاً : العلاج داخل المستشفى (مبيت) بالدرجة الاولى وبسقف (10000) دينار لكل حالة مرضية ونسبة التغطية 100% بشكل عام ، باستثناء ذوي الامراض المزمنة فان نسبة التغطية 90% ويتحمل المؤمن نسبة 10% من قيمة الفاتورة. علماً بان الحد الاقصى للعلاج بالسنة (30000) دينار.

ثانياً : العلاج في طوارئ المستشفى وتشمل (زيارة الطبيب الاختصاص ، الصيدلية ، المختبر ، الاشعة) وبسقف (250) دينار لكل حالة . وفي حال تبعتها دخول فان سقف الحالة يعتبر (10000) دينار , وذلك فقط للحالات الطارئة التالية:

1	الام البطن الحادة
2	مغص كلوي حاد
3	ارتفاع درجات الحرارة والمصاحب للتشنجات والاسهال الشديد
4	التسمم الغذائي
5	الربو المصاحب لضيق التنفس الشديد
6	النزيف
7	الالام الصدر الشديدة
8	الكسور
9	الجروح القطعية والعميقة
10	الجلطات
11	الحروق
13	فقدان الوعي

* تشمل التغطية الحمل والولادة سواء كانت ولادة طبيعية بسقف (1200) دينار او قيصرية بسقف (1500) دينار . وعلى ان تكون الولادة بعد مرور (280) يوم من تاريخ الاشتراك. كما وتغطي تكاليف الاجهاض المشروع بسقف (750) دينار.

*تغطية الخداج من اليوم الاول وبسقف (750) دينار للحالة الواحد سنوياً.

*تغطية معالجة السرطان في كافة مستشفيات الشبكة الطبية وليس في مركز الحسين للسرطان فقط وذلك بحد أقصى (10000) دينار سنوياً للحالات المستجدة بعد سريان عقد التأمين الطبي والمشمولة تأمينياً.

* يعتمد التقرير الطبي لحالات الادخال من قبل (طبيب الاختصاص/الاستشاري) المعتمد فقط وضمن المستشفيات المعتمدة فقط.

*تكون التغطية التأمينية للحالات الناشئة لأول مرة وبعد انقضاء فترات الانتظار .

* تخضع منفعة العلاج في مستشفى العبدلي لسبة تحمل اضافية بواقع 20% من قيمة الفاتورة .

ثالثاً : شروط الاشتراك:

1. ان لا يتجاوز سن المشترك عن 70 عام
2. يمكن اضافة **جميع** افراد الاسرة الواردة اسمائهم بدفتر العائلة
3. يمكن اضافة **جميع** موظفي الشركات الواردة اسمائهم بكشف الضمان الاجتماعي للشركة (ويمكن اضافة عائلاتهم ايضاً)

رابعاً : الاسعار (للشخص الواحد) شاملة رسوم الاصدار والطوابع :

- _____ من 1 يوم _ 19 عام ----- (126.0) دينار .
- _____ أكثر من 20 عام وحتى 55 عام ----- (241.5) دينار .
- _____ أكثر من 56 عام فما فوق ----- (262.5) دينار .
- _____ ذوي الامراض المزمنة بسعر ----- (357.0) دينار

***تقوم النقابة بدعم شريك واحد فقط من كل شركة وعلى ان تنطبق عليه شروط الاشتراك اعلاه .
و بنسبة 50% من قيمة رسم الاشتراك اعلاه (بصفته الشخصية).**

* لغايات الاشتراك يرجى احضار مايلي :

- 1_ صورة عن دفتر العائلة .
- 2_ صورة شخصية صغيرة لكل مشترك .
- 3_ تعبئة طلب الاشتراك الخاص مع ضرورة ذكر الامراض المزمنة ان وجدت .
4. تقرير طبي حديث لذوي الامراض المزمنة
5. تعبئة تعهد بسلامة صحة البيانات في طلب الاشتراك

• الاستثناءات المتوافق عليها والتي لا تغطي ولا يدفع اي تعويض عن اي معالجة ناتجة عن الحالات التالية :

1. أي اصابة أو مرض ينجم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً عن :

- أ. الانتحار او محاولة الانتحار ، ايداء النفس التعمدي او محاولة ذلك سواء كان المؤمن عليه صحيح العقل او لم يكن .
 - ب. الحرب والعمليات العسكرية او الاشتراك في فتنه او اعمال الشغب والارهاب .
 - ت. اشتراك المؤمن عليه بسباق السيارات ، الدراجات النارية او من السباقات الاخرى والرياضات الخطرة .
 - ث. ركوب المنطاد او البالون او الطائرة ما لم يكن المؤمن عليه راكب باجر في طائرات تجارية مرخص لها .
 - ج. التفاعلات الذرية او التلوث الاشعاعي ، التلوث الكيماوي او الكوارث الطبيعية والامراض الوبائية في حال انتشارها ، انفلونزا الطيور ، والنشاطات الكيماوية والبيولوجية .
2. الخلل العقلي والامراض النفسية ، الصرع ، ادمان المخدرات ، تعاطي الكحول ، اوجرعات الادوية الزائدة وعلاج المعاقين.
 3. الجراحة التجميلية الا اذا كانت ناجمة عن حادث مشمول بهذا التأمين حدث اثناء سريان التأمين والمستحضرات غير المسجلة كدواء لدى وزارة الصحة .
 4. الفحوصات العامة او الاختيارية او الوبائية، انفلونزا الطيور ، النقاهاة ، العناية بالمنتجات وغيرها من اماكن الراحة ، الحجر الصحي ، التطعيم والختان وفحص الورك للاطفال والشهادات الطبية والفحوص لاجل التوظيف او السفر .
 5. الاصابة او المرض او العاهة ومضاعفاتها الموجودة قبل تاريخ بدء التأمين (و الامراض الخلقية والوراثية)
 6. فحص السمع و ثمن الالات المساعدة على السمع ، عدسات العيون ، النظارات ، الفحص من اجل اصلا النظر او فحص حدة الابصار .
 7. الاصابة التي يتقاضى المؤمن عليه تعويضاً طبقاً لقانون اصابات العمل او امراض المهنة او العناية الطبية والعلاجات التي يكون فيها طرف ثالث يتحمل نفقات العلاج .
 8. تشخيص ومعالجة الامراض الجنسية ، حالات العقم ، وموانع الحمل وفحوص اكتشاف الحمل والعقم ، السرطان ، الفشل الكلوي الا اذا اشير الى ذلك في جدول المنافع اعلاه.
 9. تركيب الاطراف والاعضاء الصناعية وزراعة الاعضاء واية معالجة و / او اجراء من خلال الطب الاتصالي .
 10. نفقات علاج نقص المناعة المكتسبة (الايدز) واي حالة او مرض مرتبط بالايديز او بفيروس HIV الا اذا كان بسبب نقل الدم .
 11. الامراض السابقة لبدء التأمين غير المصرح عنها .
 12. تغطي الامراض المزمنة المصرح بها في طلب الاشتراك وما ينتج عنها من مضاعفات بعد مرور سنة من تاريخ اول اشتراك (وذلك للمشاركين الجدد)
 13. وصفة الخروج من المستشفى.
 14. المعالجات خارج المستشفى بانواعها ما عدا الحالات الطارئة المذكورة بالجدول اعلاه.

نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين
مدير العلاقات العامة والتأمين

إياد عقل